

تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية بجامعة اربد الاهلية - قسم التربية الخاصة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية

العلوم التربوية بجامعة اربد الاهلية - قسم التربية الخاصة) ويعمل بها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم

تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة اربد الاهلية.

الكلية: كلية العلوم التربوية.

العميد: عميد كلية العلوم التربوية.

رئيس القسم: رئيس قسم التربية الخاصة والتربوي.

البرنامج: برنامج التدريب الميداني.

التدريب الميداني: المساقات المطلوبة من طلبة تخصص التربية الخاصة.

التدريب الميداني للتربية الخاصة: المساقات المطلوبة من طلبة التربية الخاصة.

المدرّب: المدرس الذي يعين للعمل في التدريب الميداني.

المعلم المتعاون: المرشد العامل في المدرسة لدى وزارة التربية والتعليم الاردنية.

الطالب المتدرب: طالب كلية العلوم التربوية الملتحق ببرنامج التدريب الميداني في المدرسة.

المدرسة/ المؤسسة المتعاونة: المدرسة الحكومية وغير الحكومية التي يلتحق فيها الطالب المتدرب.

المادة (3): يعتبر برنامج التدريب الميداني من برامج الجامعة ويرتبط بعميد الكلية أكاديمياً وإدارياً.

المادة (4): يهدف البرنامج إلى:

أ- توفير الفرص الكافية للطلبة للتدريب العملي قبل تخرجهم من أجل إكسابهم المهارات والمعارف لممارسة المهنة بعد تخرجهم.

ب- تبني مدارس مؤهلة بالكوادر التعليمية في المملكة الأردنية الهاشمية والنهوض بها.

ت- إكساب الطلبة الكفايات والمهارات التعليمية بصورة عملية تطبيقية.

ث- إعداد وتصميم وتنفيذ المواد اللازمة لتدريب الطلبة.

ج- إدارة مختبرات التربية الخاصة التي تقع ضمن صلاحيات البرنامج.

ح- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتدريب الميداني.

يعين بقرار من الرئيس وبناء على تنسيب العميد مدرساً يعمل على إدارة شؤون برنامج

المادة (5):

التدريب الميداني وتتضمن واجباته ما يلي:

أ- حصر وتسجيل أسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط تسجيل مساقات التدريب الميداني.

ب- التنسيق مع المسؤولين بوزارة التربية والتعليم بشأن تقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج.

ت- توزيع الطلبة على المدارس المتعاونة في محافظة إربد: (قصبه إربد الأولى، وبني عبيد)

ث- وفق خطة يتم وضعها بالتعاون مع مديري المدارس المعنية ومدرسي التربية العملية.

ج- دراسة المشكلات الخاصة بعملية التدريب ومتابعتها والعمل على حلها.

ح- إعداد النماذج والأدلة والمنشورات والمطبوعات التي تتطلبها عملية التدريب.

خ- عقد الاجتماعات واللقاءات والندوات والورش التدريبية لمدرسي التربية العملية ومن لهم علاقة بذلك.

د- العمل على حل أية مشكله قد تنشأ بين أطراف التدريب الميداني من طلبة ومشرفين ومدارس متعاونة.

ذ- إعداد وتطوير أدوات ونماذج التقويم المناسبة لتقويم أداء الطلبة المتدربين.

ر- متابعة نتائج التقويم وتوظيفها في تحسين برنامج التدريب الميداني وأداء العاملين فيه.

ز- الإشراف على المرشدين المتدربين ويكون مسؤولاً مسؤولياً مباشرة عنهم ومتابعة عملهم ميدانياً.

المادة (6): مهام المدرب في برنامج التربية العملية والتدريب العملي:

- توزيع الطلبة المتدربين على المدارس المتعاونة في محافظة إربد (قصبه إربد الأولى وبني عبيد).
- تدريس مساقات التدريب الميداني والإشراف على الطلبة في الميدان من خلال خطة عمل مشتركة تضعها عمادة الكلية والأقسام الأكاديمية.
- تعريف المرشدين المتعاونين بمتطلبات برنامج التدريب العملي والميداني وآلية تنفيذه حسب الخطة الدراسية للتخصص.
- التعاون مع مدير المدرسة في تحديد الصفوف المدرسية التي سيمارس فيها الطلبة التطبيق التدرّيب الميداني.
- التعاون مع مدير المدرسة والمرشد المتعاون بما يفيد عملية التدريب.
- متابعة الدوام المدرسي للطلبة المتدربين.
- الاطلاع على الخطط التدريسية التي يعدها الطلبة المتدربون ومناقشتهم بها وتقديم كل ما هو مفيد لهم.
- حضور الحصص الإرشادية التي يدرسها الطلبة المتدربون وتدوين الملاحظات بقصد تقديم التغذية الراجعة المناسبة لهم.
- مناقشة الطلبة فرادى وجماعات في المواقف التعليمية لإيضاح جوانب القوة وجوانب الضعف.
- عقد اللقاءات والورش التدريبية في الجامعة بما يساعد الطلبة على تحسين أدائهم.
- تقويم أداء الطلبة بعد كل زيارة وتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك.
- كتابة التقارير الخاصة بسير عملية التدريب.
- عقد الاختبارات الفصلية النهائية لطلبة التدريب العملي.
- إعلام مساعد العميد بحالات الطلبة الذين يعانون من بعض المشكلات في المواقف التعليمية.
- الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه أسماء الطلبة ومدارسهم وملاحظات عن الطلبة وتوصياته بهذا الشأن.
- تقديم التقارير عن مدى تعاون المدارس والمؤسسات التعليمية في تنفيذ أهداف البرنامج.

المادة (7):

- أ- يعد التدريب الميداني متطلباً إجبارياً لطلبة تخصص التربية الخاصة.
- ب- تقوم الكلية بإقرار أو توفير فرص التدريب الميداني للطالب في المدرسة الواقعة تحت إشراف الجهات المعنية.
- ت- يتم التدريب الميداني في المدرسة التي يحددها البرنامج للطالب المتدرب.

المادة (8):

- أ- يسمح للطالب المتدرب التسجيل للتدريب الميداني بعد اجتياز (90) ساعة معتمدة.
- ب- الموافقة المسبقة من العميد من خلال قوائم ترسل من القبول والتسجيل للطلبة المسموح لهم بالتسجيل للتدريب الميداني.
- ت- يسمح للطالب المتدرب في التربية الخاصة التدريب الميداني لتخصص التربية الخاصة في فصل التخرج أو الفصل الذي يسبقه بعد الموافقة المسبقة من العميد وبواقع (12) ساعة معتمدة للقيام بالتطبيق.
- د- تطرح مادة التدريب الميداني في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي، ولا تطرح في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (9):

- أ- تكون مدة التدريب في مادة التدريب طوال الفصل الدراسي المدرسي بواقع خمس أيام حسب تقويم وزارة التربية والتعليم.
- ب- يلتزم الطالب المتدرب بالدراسة الرسمية حيث تبدأ ساعات الدوام مع بدء الدوام اليومي للمدارس ولغاية الساعة الثانية عشر ظهراً.
- ت- يجوز للطالب تسجيل مواد أخرى من الخطة الدراسية مع أي من مواد التدريب الميداني شريطة أن تكون خارج أوقات التدريب ولا تتعارض مع متطلباته.

المادة (10):

- أ- إذا تغيب الطالب المتدرب عن التدريب بعذر مقبول لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، فعليه إبلاغ مدرسه الأكاديمي، والقيام بعملية التعويض عن أيام الغياب خلال الفصل.

ب- يتم حرمان الطالب المتدرب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (15%) من فترة التدريب الميداني، ويجب عليه في هذه الحالة إعادة التسجيل في فصل دراسي آخر.

المادة (11):

أ- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التدريب الميداني على النحو الآتي:

النسبة	النشاط	تسلسل
(15%)	امتحانات ومناقشات متعددة	1.
(40%)	ملف الإنجاز الإلكتروني	2.
(30%)	تقارير يعدها مدرسو التربية العملية والتدريب الميداني حول أداء الطالب	3.
(15%)	امتحان نهائي	4.

المادة (12): يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة التدريب وتعليمات الجامعة والمدرسة التي يتدرب فيها.

المادة (13): يكون عدد زيارات مدرس التدريب الميداني للطالب المتدرب لا تقل عن (3) زيارات رسمية ميدانية في الفصل الدراسي على الأقل.

المادة (15): تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الكلية، وتلحق بها لغايات منح درجة البكالوريوس في العلوم التربوية.

المادة (17): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (18): عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.